

والعمر بمه المشراة لشحن عليه بالوطي لها في الجاحف
كلا زرد للشاوي الشرا وفي فتاوى الشيخ جبراه

فصل

وان تله من سيد كتابه **بعض** اذا شئت على الكتابه
او غيرت وهي له امر ولد **ومارس** كتاب من دبر روي
وجازان كانت امر ولد **وعتقت** ويرت حين روي
او التي اشو له كبر لعنف **بموت** من غير سعي بالحق
والشعي في المال على المديون **او تلي** قيمته للمعتد
وسعي من دبر في الكتابه **ان مات** في الاعتبار للقرابة
في شلي العيبه او تلي بدل **ولم يفت** عذتها سوي الاقل
وعتق من كوت بيومه كمل

وصد من كوت بالالف الشا **بالنصف** قد جابر فاقبتنا
وان يكاتبه مثلي قيمته **او يجلد** ويحس في عتبه
يقض ان لم يقض ثلث ما بدل **ولكنه** عند الجول للأجل
وتفخها عند الاخير يبطل **اذ تلي** قيمته بجعل
ووفقا الاخر في قيمته **اذا يكاتبه** بنصف قيمته

باب في كاتبة عن العبد

كاتب جبر من ريفي ووصي **حر** وذا مكاتبه مع البري
كاتب عذبه وقر قبله **ومادري** الاعرجا فاعبلا
ويستعان باد اليها **وماعى** الثاني يعود واعبلا
ومارسى ونخب الغائب سل **مادري** عذبه وان حصل

وفي فتاوى عتقت عن نفسها **وطيها** كما مضى في جنسها
باب كتابة العبد المستر

لو وكل الخليف يوما صاحبه **فخطبه** بالعدان بولته
تتبعه فعقدت امره **بعض** بالبحر ما قضى
لي كتاباها ويطاها وليد **ولبت** فتاوى الولد
ديسا تارينه كذا وعجرت **فهي** ام ولد المتبدي وعجرت
او التي لذي السنق ولين عتقت **او تلي** ام ولد
اولها **فا اول** استولدها وعجرت

ويضمن الثاني جميع عتقها **ورضفه** الباوي ورضف سغرها
او ويضمن الاول نصف سغرها **وعتقها** وذاك كل عتقها
وضمة الابن وكان حكما **وذا** ربع العتق لئلا يبر
وحطلا الكتاب واشتبلادها **لا** وكان ادعى ولا دها

يضمن نصف سغرها مكانه **في** حال يقوب طاجر مدهبه
واوجب النصف لما كان اقل **تجاري** في السحر او باقي البدك
وليس للثاني ولا وشت **ويضم** العتقها في كاتبة
لو دبر الثاني ولا وطى فعل **فجبر** قد لك العتق بطل
او تلي **فذلك** التذبير بالعتق بطل
وذلك امر ولد بلا قدم **بعض** نصف عتقها والقيصر

والابن بالانحراج المقدم **والعبد** من اثنين ذابره
شهر من دبر في النصفين **والسعي** وفي عتقه الميت

Copyrighted by University